

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

57 - نص القاعدة: كلُّ مسكر فيه الحدُّ ([1504]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: \* -  
«من شرب المسكر حُدَّ» ([1505]). \* - «الحدُّ في شرب الخمر والمسكر من الشراب» ([1506]).  
توضيح القاعدة: من تناول المسكر اختياراً مع العلم بالتحريم إذا كان المتناول كاملاً  
بالبلوغ والعقل فإنَّه يجرى عليه الحد وهو ثمانون جلدة، رجلاً كان الشارب أو امرأة،  
حرّاً كان أو عبداً ([1507]) ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير، كما لا فرق بين أنواع  
المسكرات مما اتَّخذ من العنب أو التمر أو الزبيب أو نحو ذلك ([1508]). قال في الشرائع:  
«ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمريّة والزبيبيّة والعسليّة والمرز المعمول من  
الشعير أو الحنطة أو الذرّة وكذا لو عمل من شيئين أو مازاد» ([1509]).